إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة

د/ شيخ ناجية: أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر
nadjya.chikh@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/03/17 – تاريخ القبول للنشر: 2018/05/22

ملخص:

إن تطور الجريمة من مفهوم عشوائي تقليدي إلى مفهوم منظم ومتطور، أدى بالمشرع إلى تكريس وسائل إجرائية جديدة من أجل مكافحتها، ومن بين هذه الوسائل نجد التسرب الذي نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18، والذي عرفه المشرع في المادة 65 مكرر 12 بنصها أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، ويطبق الإجراء على جرائم محددة حصرا في القانون وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد، والتي يسعى العون المتسرب من ورائها إلى الكشف عن المجرمين المتوغل معهم. وفي هذا الإطار يطرح الإشكال الآتي: ما مدى نجاعة وفعالية إجراء التسرب في مواجهة الجرائم المستحدثة؟

Résumé:

Le passage de l'infraction d'une forme aléatoire et traditionnelle à une forme organisée et sophistiquée a conduit le législateur à concevoir de nouvelles procédures pour lutter contre ce phénomène.

Parmi ces dernières on trouve l'infiltration édictée dans les dispositions des articles 65bis 11 à 65bis 18, dont elle est définie à l'article 65bis 12 : qui permet à un officier ou un agent de la police judiciaire agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'operateur, à surveiller des personnes

suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer auprès de ces personnes comme leurs coauteurs, complices ou receleurs.

La procédure s'applique aux infractions spécifiquement définies dans la loi, à savoir les infractions en matière de trafic de drogue, le crime transnational organisé, l'atteinte aux systèmes des traitements automatisés de données, de blanchiment d'argent, de terrorisme et d'infractions relatives à la législation des changes ainsi qu'aux infractions de corruption. Cependant une interrogation s'impose : dans quelle mesure cette procédure est –elle efficace pour lutter contre ces infractions ?

مقدمة

تشهد الجريمة في السنوات الأخيرة مجموعة من التغيرات والتحولات، حيث اتسع نطاقها وتطورت أساليبها ووسائلها، واتخذت أشكالا وأبعادا كثيرة، فانتقلت من مفهومها التقليدي إلى النوعي، ومن صورتها العشوائية إلى المنظمة، حيث تقترف من أشخاص على قدر كبير من الذكاء والاحترافية، ناهيك عن ارتكابها في شكل جماعات منظمة ومهيكلة.

وعن الجرائم المستحدثة[1] المقصودة هنا، تكمن في تلك المحددة حصرا في القانون وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

نتيجة لذلك، وأمام خصوصية الجرائم المبينة أعلاه، فإن استعمال الوسائل الإجرائية العادية والمألوفة للبحث والتحري والتحقيق فيها أصبح غير كافيا، حيث لم تعد تلك الوسائل التقليدية تفي بالغرض في الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة

(1) - لم يضف المشرع مثل هذه التسمية – المستحدثة – على هذه الطائفة من الجرائم، وإنّما اكتفى بالتحديد الدقيق لأصنافها، وكذا تحديد تكييفاتها القانونية، إذ لا تخرج عن دائرة الجنايات والجنح، وفقط، وهو ما لا يمنع الفقهاء ورجال القانون في إضفاء ما يشاءون من تسميات عليها، إذ نجد مثلا: الجرائم المستحدثة، الجرائم الخاصة، الوجه الجديد من الإجرام، جرائم الأحكام الخاصة، الجرائم الخطيرة، الجرائم الاستثنائية... الخ، وكلها تفيد معنى واحدا.

والخطيرة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع في تحديث المنظومة الإجرائية الجزائية، بإدراجه لنصوص قانونية تتضمن أساليب جديدة خاصة وتساير المفهوم الجديد للجرائم، وذلك ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم[1].

من أهم هذه التقنيات المستحدثة نجد آلية «**التسرب أو الاختراق**» كما سماه المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم[2]. وقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف هذا الإجراء، في قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك من خلال المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الأولى منها بنصها أنه: «**يقصد بالتسرب قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**».

تبعا لذلك، فإن التسرب هو توغل واختراق ضابط أعوان الشرطة القضائية للجماعة الإجرامية، من أجل كسب ثقتهم، فالتسرب بهذا المعنى «**مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية**»[3]، والذي نظمه المشرع بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء مطابقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو ما يتأكد من استقراء نص المادة 706-81 في فقرتها الثانية[4].

---

(1) - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

(2) - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

(3) – BISIOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris, p 358.

(4) - جاء في نص المادة 706-81 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

=

عليه، ومن خلال كل ما سبق، فلابد من الوقوف عند مضمون هذا الإجراء، للبحث عن طبيعته الخاصة من جهة، وأيضا البحث في نطاق نجاح أو فشل الإجراء في عملية القمع، وذلك بطرح الإشكالية الآتية: هل **أصاب المشرع الجزائري في إقرار إجراء التسرب لغرض التصدي للوجه الجديد من الإجرام؟**

إن معالجة هذه الإشكالية تستوجب البحث في تكريس المشرع الجزائري لهذا الإجراء الاستثنائي في منظومته القانونية (المبحث الأول)، للانتقال بعدها إلى البحث في حدود نجاح الإجراء في تحقيق مهمة القمع والمكافحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر تكريس التسرب في المنظومة القانونية

يعد التسرب بمثابة إجراء جديد للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وقد استحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006. وهو اختصاص استثنائي يمنحه المشرع لضباط الشرطة القضائية بشأن جرائم محددة حصرا في القانون، وذلك في سبيل تسهيل عملية البحث والتحري فيها.

وقد أحاط المشرع الجزائري مثل هذا الإجراء بجملة مهمة من الشروط التي فرض مراعاتها والتقيد بها لإضفاء صفة المشروعية على الإجراء، وهي متنوعة، حيث يتعلق بعضها بالإطار الشكلي للعملية (المطلب الأول)، والآخر بالإطار الموضوعي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ربط إجراء التسرب بتوافر الشروط الشكلية

يحرص المشرع الجزائري على السير الحسن لعملية التسرب، وذلك من أجل ضمان مشروعية الدليل المستمد منها، وهو ما لا يتحقق أصلا إلا بتحرير تقرير مسبق من طرف ضابط الشرطة القضائية، يؤكد على الحاجة الملحة وضرورة طلب اتخاذ هذا الإجراء

=

«L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs…».
- Code de procédure pénale, 45ème édition, Dalloz, 2004.

(الفرع الأول)، للحصول على الإذن بمباشرته (الفرع الثاني).

الفرع الأول – تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، وذلك طبقا للمبدأ العام المطبق على أعمال الشرطة القضائية والمنصوص عليه في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وبالنسبة لإجراء التسرب، فنجد المادة 65 مكرر13 تنص أنه: «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه** ».والتي يفهم منها صراحة أنه لابد بل يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة محل البحث والتحري، وكذا الجدوى من طلب اتخاذ هذه العملية، حتى يتسنى للجهات القضائية المختصة أن تأذن وتأمر بمباشرتها.

ويقدم بعدها مثل هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مرفقا بطلب الإذن باتخاذ إجراء التسرب.

الفرع الثاني– صدور إذن قضائي بمباشرة العملية:

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «**عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**».

يفهم من مضمون هذا البند، أن المشرع الإجرائي الجزائي، قد أناط لجهات معينة

(1) - تجدر الإشارة هنا، أنّه بالنسبة للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّها استعملت مصطلح **محاضر** بالنسبة لضرورة تحرير المحاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها، وهو الأصل العام، لكن وبخصوص الإجراء المنجز في إطار عملية التسرب وبصفة خاصة نجد أن المادة 65 مكرر 13 تنص صراحة أنه يقع على ضابط الشرطة القضائية تحرير **تقرير** فالتسمية مختلفة، ولا اجتهاد مع وجود نص صريح في القانون.

الحق في إصدار إذن بمباشرة عملية التسرب (أولا)، كونه أسلوب خاص للبحث والتحري في الأوجه الجديدة من الجرائم التي تعرفها مجتمعاتنا، وأضاف المشرع وأكد على ضرورة تضمين هذا الإذن ببيانات وإجراءات جوهرية لاتخاذه صحيحا، وجعله منتجا لآثاره (ثانيا).

أولا – صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: يستخلص من استقراء نص المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية **التسرب** قبل أو بعد التحقيق إلا بمعرفة سلطة التحقيق، وبعد الحصول على إذن منها، وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا، ولاسيما قرينة البراءة في الشخص - وحتى إن كان مشتبه فيه – إلى حين الإثبات النهائي لإدانته.

وتبعا لذلك، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف، سواء في مرحلة التحري التمهيدي أو التحقيق، أو في إطار التلبس أو الإنابة القضائية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة المختصة بإصدار الإذن لا يقع على عاتقها التزام بتنفيذه، أي أن المشرع قد وضع على عاتق الهيئة المصدرة للإذن التزاما بأن تمنح الإذن بعملية التسرب وفقط، ودون مباشرته، حيث يعهد تنفيذ الإذن لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائية المنسق للعملية وبحسب الأحوال، خلافا لما تبناه المشرع في المادة 65 مكرر 08 بشأن سنه لإجراء استثنائي آخر يعرف «باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، حيث استخدم بموجبها عبارة «**لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له**»، وأيضا عبارة «**لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه**»، والتي يُفهم منها – وبالتوالي – أن الجهة القضائية المختصة بإصدار الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، قد يمتد اختصاصها إلى تنفيذ الإذن، أو تعهد تنفيذه لأحد ضباط الشرطة

القضائية المأذون له أو المناب لاتخاذ هذه الإجراءات[1].

عليه، وبالرجوع إلى أسلوب التسرب، فتعدّ باطلة كل عملية تسرب يبادر بها ضابط أو عون الشرطة القضائية بصفة منفردة، ودون حصوله على ترخيص صريح مسبق بمباشرتها وذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحسب المرحلة التي توصل إليها البحث والتحقيق.

ثانيا – البيانات الواجب توافرها في الإذن: تتطلب صحة الإذن بالتسرب تحقق مجموعة من الشروط، وهو ما تعكسه المادة 65 مكرر 15، وفي مقدمة هذه الشروط يوجد الكتابة، حيث يجب أن يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب مكتوبا، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 التي تنص أنّه: «يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، **مكتوبا**،...»، فلا يكون منتجا لآثاره الإذن الصادر شفاهة، ولو أقرّ به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ما دام أنّه لم يفرغ في قالب رسمي، وبالتالي، فإنّ تخلف شرط الكتابة يعرض العملية إلى البطلان[2]، وهو ما تؤكده العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 أعلاه، بنصها أنه: « يجب أن يكون الإذن... مكتوبا... وذلك **تحت طائلة البطلان**».

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 – دائما – التي تنص أنه: «يجب أن يكون الإذن... **ومسببا**، وذلك تحت طائلة البطلان» فإنّه، يفهم أنه يشترط في الإذن بالتسرب أن يكون مسببا، أي أنه من الضروري أن يشتمل الإذن على الأسباب والدواعي لطلبه، كونه إجراء خطير ومعقد في الآن نفسه، وإلاّ يتقرر بطلانه.

وتجدر الإشارة هنا، أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل بخصوص الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أي عبارة تفيد شرط الكتابة أو ضرورة التسبيب، بل بيّن فقط بياناته، التي يفهم منها ضمنيا وجوب الكتابة فيه. كما لم يلزم

(1) - وهو ما تأكد بموجب المادة 65 مكرر 09 التي منحت لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص صلاحية تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات.

(2) - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص83.

أيضا شرط التسبيب، وذلك عكس الإذن المتخذ بشأن عملية التسرب التي هي محل الدراسة هنا، والذي يشترط المشرع فيه الكتابة والتسبيب معا وبشكل صريح.

يمكن التساؤل هنا عن العلة من عدم التسبيب لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليه في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، وتأكيد المشرع على ضرورة ذلك بشأن أسلوب التسرب المنصوص عليه مباشرة بعد الأول، وذلك بموجب المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18؟ فهل يعود هذا الاختلاف إلى إغفال وسهو المشرع عن سن هذه الضمانة الإجرائية الجوهرية؟ أم أنّه تعمد في ذلك رغبة منه في الإقرار ضمنيا بخطورة التسرب مقارنة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات؟

وبحسب اعتقادنا، فإنّ هذا الموقف يعود إلى إغفال وسهو المشرع لا أكثر، إذ أن الإذن بالتسرب والتوغل مع أشخاص مشتبه فيهم لا يقل أهمية عن المساس بحق الشخص نفسه في السرية وحرمة حياته الخاصة. لذا ندعو المشرع إلى تدارك هذا النقص والنص صراحة على ضرورة التسبيب في الإذن باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات تماما مثل الإذن بالتسرب، ولاسيما أنّ كل من الإجراءين مضافين بقانون واحد وهو القانون رقم 06-22 الذي يسعى إلى مواجهة الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 أعلاه.

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب تحديدا دقيقا للمدة أو الآجال المسموحة لمباشرة هذه العملية، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 15 بنصها أنه: «**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر**». وأضافت الفقرة الثالثة أنّه: «**يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**»، والتي يفهم منها أنّ الإذن مقترن بأجل لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر، وهو قابل للتجديد بإضافة أربعة (04) أشهر أخرى عند الاقتضاء. وطبعا يفترض هنا أن ضرورة التحري والتحقيق هي من تستوجب التمديد، والمهم في ذلك أن يكون هذا الأخير بموجب إذن آخر وبالشروط الشكلية والموضوعية نفسها، أمّا إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية (معناه 8 أشهر ككل)، ولم يتمكن

العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه[1]، فإنّه يمكن الترخيص بالتمديد لمدة 4 أشهر أخرى على الأكثر وكحد أقصى، ليكون المجموع 12 شهرا ككل.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بعملية التسرب أن يأمر بوقفها في أي وقت وحتى قبل انقضاء المدة المحددة[2]، وذلك بحسب ظروف العملية، ويجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية ألاّ يودع الإذن في ملف الإجراءات إلاّ بعد انتهاء عملية التسرب، حفاظا على سرية العملية[3].

المطلب الثاني: ضرورة استكمال الشروط الموضوعية لإتمام عملية التسرب

اشترط المشرع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية، ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة الإجراء، قصد التأكّد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها[4].

ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في وجوب تبرير اللجوء إلى التسرب أي الإشارة إلى دواعي العملية (الفرع الأول)، للانتقال إلى ضرورة إتمام هذه الأخيرة في سرية مطلقة (الفرع الثاني)، وذلك في نطاق محدود حيث يجوز استخدام هذا الإجراء في طائفة معينة فقط من الجرائم ودون غيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول – دوافع اللجوء لعملية التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها، فإنّه لا يتم التطرق إلى إجراء التسرب بمجرد وقوع إحدى الجرائم المحددة حصرا في القانون لتبرير العملية، بل يجب فضلا عن ذلك، أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها في كشف الحقيقة، فالعلة في ذلك، أن هذه العملية إجراء استثنائي تمليه ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل

(1) - طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 17، مرجع سابق.

(2) - عملا بالفقرة 05 من المادة 65 مكرر 15.

(3) - بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص419.

(4) - جبارة حياة، حموم ليدية، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص30.

على ضبط الجناة[1].

وهو ما أكده المشرع عندما استعمل في المادة 65 مكرر 11 عبارة: « **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق**»، ليترك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تقييم وتقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب، ولاسيما أن التسرب قد أجيز لعلّة معينة ولأغراض خاصة وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية – وبحسب الحالة – في منح الإذن به وإلاّ عدّ متعسفا[2].

الفرع الثاني – سرية عملية التسرب:

يتوقف نجاح عملية التسرب على شرط موضوعي أساسي وهو السرية، حيث بواسطتها يتحقق السير الحسن للعملية، وقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة[3]، حيث أغناه المشرع عن استخدام اسمه الحقيقي حفاظا على أمنه وسلامته من كل خطر قد يتعرض إليه من الجماعات الإجرامية المتوغل فيها.

وتتأكد الرغبة الحقيقية والشديدة للمشرع في إحاطة العملية بالسرية التامة من خلال نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على جزاءات صارمة في حالة الكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، والتي شددت هذه الجزاءات من حبس لمدة خمس سنوات إلى عشرة سنوات عند الاعتداء على أزواجهم وأبنائهم وأصولهم، وفي حالة ما إذا تسبب الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص، تكون عقوبة الحبس من عشرة إلى حدّ عشرين سنة، ناهيك عن الغرامات المالية الباهظة التي تصل إلى مليون دينارا (1000.000 دج).

(1) - آيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص320.

(2) - مهدي شمس الدين، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013 – 2014، ص69.

(3) - مثلما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 12.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بشأن سرية هوية ضابط أو عون الشرطة القائم بهذه المهمة، وذلك بجزمه بعدم السماح بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات[1]، ولاسيما أثناء إنجاز العملية.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحدّ، بل أضاف بموجب المادة 65 مكرر 18 أنّه: «**يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية**»، وبالتالي فلن يتم سماع أقوال العون المتسرب الذي باشر إجراء التسرب، ولن يتم استدعاؤه للإدلاء بشهادته أمام القضاء، وإنّما يحلّ محله العون المكلف بتنسيق العملية وحده بصفته شاهدا عن العملية.

وتبعا لذلك، فإنّ شرط السرية المنصوص عليه قانونا يدل على حرص المشرع على حماية العون المتسرب والعمل على ضمان سلامته وأمنه وسلامة كل عائلته، وهي ضمانة حقيقية له.

الفرع الثالث– الجرائم المقصود بعملية التسرب:

إنّ الجرائم المستهدفة بإجراء التسرب هي تلك الجرائم التي عرفت استفحالا وانتشارا كبيرين في يومنا هذا، والتي تتسم بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية، وكلها تشكّل تهديدا على استقرار البلاد وفي جميع المجالات، اقتصادية كانت أو سياسية، أو اجتماعية... الخ.

وقد نصّ المشرع الجزائري عليها وجرّمها بموجب المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي حصرها في سبع جرائم هي:

- جرائم المخدرات،
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- جرائم تبييض الأموال،
- جرائم الإرهاب،

(1) - طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- وكذا جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن استحداث الجرائم لا يعني بالضرورة صدورها مؤخرا[1]، وإنّما قد تكون معروفة وسائدة من قبل، لكن ثمة تغييرات كثيرة طرأت عليها لتظهر بمظهر وشكل جديدين، سواء تعلق الأمر بنشأتها، أو أركان تأسيسها، أو التحقيق فيها، ...الخ.

كما تجدر الإشارة أنه وإن كان المشرع هنا قد عدّد هذه الجرائم في قانون 2006 المتعلق بالإجراءات الجزائية كقانون عام، فإنّه لا مانع في تنظيمها بموجب قوانين أخرى خاصة، وربما كانت هذه الأخيرة أسبق في الصدور مقارنة بالقانون الإجرائي الجزائي المضاف في 2006، ولاسيما منها – مثلا – الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الصادر بموجب الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم[2].

يستخلص من كل ما سبق، أنّ إجراء التسرب ينفرد ويتميز حقا بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية التي تجعله لا يتحقق ولا يكون صحيحا إلاّ بتوافرها، وإلاّ عدّ باطلا، وكأنه لم يكن.

المبحث الثاني

فعالية إجراء التسرب في التصدي للوجه الجديد من الإجرام

كشفت الدراسة التحليلية لإجراء التسرب المكرس في منظومتنا القانونية والذي يتم بموجبه التحري والتحقيق في الجرائم الخاصة المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05

(1) - التي نقصد منها مثلا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.
- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.
(2) - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9جويلية1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10جوان 1996، معدل ومتمم.

من قانون الإجراءات الجزائية عن تقصير وتهاون كبيرين من المشرع الجزائري في تنظيمه للإجراء، ولاسيما بمقارنته بالتشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي مثلا.

وعليه، وبتفحص مختلف النصوص القانونية المنظمة للإجراء، نصطدم بنقائص كثيرة في محتواها، وإهدار واضح لبعض العناصر الجوهرية الواجب ورودها مفصلة، ومحددة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة (المطلب الأول)، من جهة، إلى جانب وجود بعض الأحكام ومعالجتها بغير الشكل المطلوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلو الإجراء من بعض الأحكام الجوهرية

رغم خطورة إجراء التسرب على حياة وأمن العون المتسرب وعائلته، فإن المشرع أغفل عن تحديد طبيعة الأشخاص المساعدين في إنجاز العملية (الفرع الأول)، كما أغفل عن تحديد مضمون العناصر الضرورية الواجب توفرها عند معاينة الجرائم، والتي يتطلبها التقرير حتى يكون صحيحا (الفرع الثاني)، ناهيك عن تجاهل المشرع للتفصيل في تلك الأسباب الحقيقية الدافعة لاتخاذ الإجراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول – عدم التحديد الدقيق للأشخاص المساعدين في عملية التسرب:

لقد حددت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية فئة الأشخاص المسموح لهم بمباشرة وتنفيذ عملية التسرب والمتمثلين في كل من ضابط أو عون الشرطة القضائية، حيث تنص المادة أعلاه أنّه: « **يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، ...** »، وبشأن صفة هؤلاء الأشخاص، فإنّه، وطبقا للقواعد العامة، فنجد أن المشرع قد اهتم بالأحكام المتعلقة بالضبط القضائي مفصلا بين تلك المتعلقة بضباط الشرطة القضائية من جهة[1]، وتلك الخاصة بأعوان الضبط القضائي من جهة أخرى[2]، وعلى حدّ سواء.

(1) - ذلك بموجب القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول، بعنوان "في ضباط الشرطة القضائية" وبالضبط في المواد من 15 إلى 18 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - ذلك بمقتضى القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول، بتسمية "في أعوان الضبط القضائي"، وبالتحديد في المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل أضاف من خلال المادة الموالية مباشرة وهي المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 مصطلح "**المسخرين**"، أشخاص من غير الشرطة القضائية، بصفتهم مساعدين، يسخرهم الضابط أو العون المتسرب إذا رأى بأن الاستعانة بهم مجدي وضروري لإنجاح العملية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 13 أنّه: «يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن... وكذا **الأشخاص المسخرين**...». مما يفهم منه أن السلطة التقديرية في تعيين "المسخرين" تعود إلى ضباط الشرطة القضائية، وهو ما تأكد بعدها في المادة 65مكرر14 بنصها أنّه: «**يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض...**».

تبعا لذلك، فإنّه من الجدير بنا الإشارة إلى غموض فكرة "**المسخر كمساعد في عملية التسرب**"، حيث لم يحدد المشرع في القانون من هم الأشخاص المسخرين للقيام بعملية التسرب ولا صفتهم ولا الفئة التي ينتمون إليها، إن كانوا من عامة الناس أو أنّهم متخصصين في الميدان. لذلك نرى أنّه من واجب المشرع تدارك هذا الفراغ، عن طريق التحديد الدقيق نافي للجهالة ولأي غموض في هذا الخصوص، من أجل ضمان حسن الاختيار للأشخاص الذين بوسعهم حقا التوغل في مختلف الأوساط الإجرامية والاحتكاك بكافة الطبقات، ومن ثمة تيسير وتسهيل المهام لضباط الشرطة القضائية في تعيين هؤلاء المسخرين، وكل ذلك يكون تحت الرقابة المباشرة للقضاء.

الفرع الثاني – غموض في مضمون العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم: تنص المادة 65 مكرر 13 في فقرتها الأولى أنّه: «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم... غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو كذا الأشخاص المسخرين**».

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنّه بعد انتهاء العون المتسرب من عملية البحث والتحري، وحصوله على أكبر عدد ممكن من الأدلة اللازمة لإدانة الجماعة الإجرامية المتوغل فيها، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإعداد تقرير وتحريره، واكتفى المشرع بموجب هذا البند باستثناء تلك الأفعال التي قد تعرّض

أمن العون المتسرب للخطر من مجال العناصر الضرورية دون تعداده وحصره لتلك السلوكات الأخرى التي تعدّ ضرورية والواجب تبيانها بالتقرير.

عليه، يمكن التساؤل هنا عن مقصود المشرع من استعماله لعبارة "**العناصر الضرورية**"؟ فلماذا لم يهتم المشرع بتعدادها؟ وإن كانت كثيرة، فلماذا تهاون في ذكر ولو للبعض منها فقط وعلى سبيل المثال لا الحصر؟ وما هو المعيار المعتمد من العون المكلف بتنسيق عملية التسرب لتكييف وتصنيف عنصر بالضروري والآخر بالكمالي؟

تبعا لذلك، ندعو مشرعنا مجددا لإعادة النظر في صياغته لهذا البند، أو على الأقل الحث على إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية تفصّل في هذه المسألة.

يجوز هنا الاجتهاد والإتيان ببعض العناصر التي يفترض أن يشتملها التقرير – وطبعا – على سبيل المثال فقط لا أكثر ومنها:

- ذكر مراحل العملية،
- ذكر الأفعال المجرّمة،
- ذكر كيفية نشأة الجماعة الإجرامية،
- تحديد هوية العناصر المشتبه فيهم،
- ذكر ألقابهم وأسمائهم المستعارة،
- خصوصية كل عنصر من الجماعة الإجرامية، وهو ما يتأكّد أساسا من سيرتهم الشخصية وسوابقهم العدلية... الخ،
- تحديد كيفية تنقلهم،
- تحديد الأماكن والعناوين التي تمّ استعمالها،
- تحديد أماكن التخزين،
- تحديد طرق التوزيع... الخ.

هذا إلى جانب عناصر أخرى كثيرة، تختلف باختلاف الجريمة وبحسب طبيعة المعاينة التي يجريها الضابط أو العون المتسرب.

والمهم في ذلك هو تسهيلها للوصول إلى النتيجة الإجرامية، والوقوف عند الحقيقة بالدليل والإثبات المؤدي للإيقاع بالمجرمين[1].

الفرع الثالث – قصور في شرط التسبيب:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشرط التسبيب عند تنظيمه للإجراء، وذلك ما توضحه المادة 65 مكرر 15، عندما أوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، وما يؤكد الاهتمام بهذا العنصر كضمانة مهمة لمشروعية الإجراء وصحته هو النص صراحة على بطلان الإجراء في حالة عدم التسبيب مثلما تنص عليه المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأولى.

وأكثر من ذلك، فإنّ المشرع وبموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص أنه: «**تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء**»، يتأكد أن الإذن لابدّ من تبريره، وأنّ هذا المبرر يكمن في كون العملية المأذون بها تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا والمحددة في المادة 65 مكرر 05، لنتساءل هنا عن العلّة من اكتفاء المشرع بهذا التبرير الوحيد فقط، وعدم تفصيله في الأسباب والدواعي الأخرى.

عليه، فحبذا لو فصّل المشرع أكثر في شرط التسبيب والتدقيق فيه، كالإشارة مثلا أن الدافع هو فشل أساليب البحث والتحري العادية، وعدم كفايتها لضبط المجرم، أو – ربما – جمع معلومات عن شخص محدد بالذات توجد دلائل قوية على أنه مقترف للجريمة الخطيرة... أو غيرها.

المطلب الثاني: معالجة المسائل القانونية بغير الشكل المطلوب

إن خطورة إجراء التسرب على أمن العون المتسرب، تتطلب في الأصل مواعيد مفتوحة تتماشى وتخدم سلامة وأمن العون المتسرب، وبغض النظر عن أي تقييد مسبق في تحديدها وهو للأسف غير معمول به في القانون الجزائري (الفرع الأول)، وأكثر من ذلك، فإن عملية التسرب التي يخاطر فيها العون المتسرب بحياته، تنفيذا للإجرام

(1) – مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 131 – 147.

الخطير، تنتهي بتحرير محاضر تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط ولا أكثر، وهي مفرغة من أي حجية في الإثبات (الفرع الثاني)، وما يزيد الطين بلة هنا هو استبعاد شهادة هذا العون ودحض قيمتها الثبوتية أمام القضاء (الفرع الثالث)، كلها مسائل ومشكلات قانونية حقيقية، إذ تحول دون نجاح عملية التسرب ودون تحقيق هذه الأخيرة للهدف المنشود والمأمول.

الفرع الأول – تناقض الأحكام المتعلقة بآجال التسرب وإمكانية تمديدها:

تنتهي عملية التسرب بانتهاء الآجال المحددة في الإذن القضائي والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، مثلما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر15 التي صاغها المشرع في هذا الشكل: «**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر**».

وإذا كان موقف المشرع أعلاه بمثابة "المبدأ"، فإنّ الفقرة الموالية للبند، وبالضبط في الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر 15 نجد "الاستثناء"، حيث تنص أنه: «**يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**».

عليه، وتبعا لهاتين الفقرتين، نفهم أن المشرع قد جزم في البداية بعدم جواز تجاوز مدة عملية التسرب لأجل الأربعة أشهر، ليستتبعها مباشرة بجواز التجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ودون تحديده لأي أجل أقصى للتمديد، حيث اكتفى بشرط جوهري وحيد وهو ضرورة احترام الشروط الشكلية في اتخاذ الإذن، وهو ما أصاب فيه مشرعنا وبشكل كبير، ولاسيما عند ربطه مباشرة بين الآجال ومقتضيات التحري أو التحقيق، وكأن المشرع هنا يؤكد أن طبيعة التحريات هي من تُحدّد الآجال المطلوبة والكافية.

غير أنّه، وللأسف، بالرجوع إلى المادة اللاحقة 65 مكرر 17 في فقرتها الأولى، التي تنص أنه: «**إذا تقرر وقف العملية أو عند انتهاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة... في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر**»؛ يفهم أنه يجوز التمديد هنا من أجل ضمان أمن وسلامة العون المتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى لتصبح المدة ثمانية (08) أشهر، وفي حالة عدم كفايتها فأضافت الفقرة الثانية من المادة

65 مكرر 17 نفسها، أنه يجوز للقاضي أن يُرخص بالتمديد لمدة أخرى مماثلة – أي أربعة (04) أشهر – ليكون المجموع اثني عشر (12) شهرا، كحد أقصى، بنصها أنّه: «...**يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر**»[1].

بذلك، يجوز لنا أن نتساءل عن سبب هذه التناقضات في النصوص القانونية؟ فلماذا يستهل المشرع بفكرة جواز التمديد كاستثناء للأصل وجعله مفتوحا ووثيق الصلة بطبيعة وخصوصية التحري والتحقيق، ليعود بعدها ويحدد بدقة آجال التمديد، بل وأكثر من ذلك نجده قد وضع سقفا لآجال التمديد، والذي لا يمكن تجاوزه أبدا وهو مرتين فقط!! فهل هذه المهلة كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما العمل في حالة عدم كفايتها؟ وهل للقاضي المختص بمنح وإصدار الإذن سلطة مخالفة القانون واتخاذ موقفا آخر بهذا الشأن، أي تجاوز الحد الأقصى في التمديد؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه ثمة نصوص قانونية أخرى متناقضة فيما بينها، كتلك التي تثيرها الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 التي تنص أنه: «**ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر، في أيّ وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة**»، حيث خوّلت للقاضي الحق الكامل في وقف عملية التسرب، مثلما يشاء، وفي أي وقت كان، وطبقا لسلطته التقديرية الكاملة، لنفهم منها أن كلّ تلك المواعيد قد لا تحمل أية مصداقية، أمام إمكان توقيفها المفاجئ. لتأتي بعدها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 17، وتنص أنّه حتى لو تقرّر وقف العملية[2]، فإنه يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطه، دون تجاوز مدة أربعة (04) أشهر لنتساءل هنا مجددا عن سبب هذا التناقض؟ وكأن تلك السلطة التي يمنحها القانون لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في توقيف عملية التسرب وفي أية لحظة قد ذهبت سدى وأصبحت من العبث[3]!! وكيف للقاضي أن يقرر

(1) - وكل مرّة تشمل أربعة (04) أشهر ليكون مجموع المرتين ثمانية (08) أشهر، تضاف إلى الأجل الأصلي وهو أربعة (04) أشهر، ويكون الميعاد الإجمالي للعملية محدد باثني عشر (12) شهرا.

(2) - تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المشرع الجزائري لم يلزم القاضي المانح للإذن تبيان الأسباب الداعية لهذا الوقف، مثلما فعله بشأن اتخاذ الإجراء نفسه، عندما اشترط تسبيب الإذن لصحة عملية التسرب، ولعلّ هذا راجع إلى كون الوقف عودة للأصل، مادام أن الإجراء عمل استثنائي.

(3) – BUISS Jaque, "Enquête préliminaire", Répertoire de droit pénale et procédure pénale, Dalloz, Paris, 2006, p 30.

وقف العملية، وفي أي وقت[1]؟ ليتقرر بعدها إمكان متابعة العون المتسرب لنشاطه رغم قرار الوقف[2]؟

أمام كل هذه الإشكالات القانونية، يمكن لنا اقتراح الإبقاء والتقيد بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 65 مكرر 15 وفقط، حيث تنص الفقرة الثالثة أعلاه على المبدأ المعمول به بشأن مواعيد تنفيذ عملية التسرب وهي مدة أربعة أشهر على الأكثر، وتضيف الفقرة الرابعة – دائما – من البند نفسه على الاستثناء وهو جواز التجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ومن ثمة استبعاد كل البنود الأخرى ولاسيما تلك المحددة للآجال القصوى في التمديد.

عليه، فحبذا لو فكر المشرع أكثر في مصلحة العون المتسرب الذي وهب نفسه وحياته لتنفيذ مهمة أذن بها القانون، وهو ما لا يتحقق في نظرنا إلا بإسقاط كل هذه القيود الزمنية، والاهتمام أكثر بمصالح العون المتسرب وعائلته التي تعد أولى وأجدر بالحماية، وبذلك تقترح أن تصاغ المادة القانونية في الشكل الآتي: «**يمكن للعون المتسرب مباشرة نشاطه للوقت الضروري والكافي**»، أو «**يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق**»، **أو «يمكن أن تجدد العملية بشكل يضمن سلامة وأمن العون المتسرب وعائلته**». والمهم في ذلك هو خضوع هذا العون إلى رقابة الجهة القضائية المانحة للإذن بالتسرب.

الفرع الثاني– غياب الحجية في التقارير المحررة من العون المنسق:

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية الذي استلم الإذن بالتسرب بتحرير تقريره شخصيا، باعتبار أن العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، وهو ما توضحه جليا المادة 65 مكرر 13 بنصها أنه: «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر...**»، وباستقراء هذا البند وتفحص مضمونه يستخلص أنه جاء بصيغة إجمالية وشاملة حيث لم يفصل في مسائل قانونية كثيرة ومتعددة.

(1) - عملا بالفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث، وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن المشرع عندما تعرض إلى التقارير المحررة بمناسبة مباشرة هذا الإجراء قد سكت وتجاهل تماما التفصيل في بعض الوضعيات، حيث لم يبين – مثلا - المرحلة التي يجب فيها إعداد هذا التقرير، إذا كانت عند النهاية الكاملة للعملية، أو في مختلف مراحلها، أو ماذا؟

وأكثر من ذلك، فإن خطورة عملية التسرب وتعقيدها تفرض احترام ما توصل إليه العون المتسرب من دلائل، ومن ثمة إضفاء الحجية القاطعة للتقارير المحددة بهذا الشأن، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 13 أعلاه فنجدها خالية من أي إشارة إلى ذلك، حيث لم ينص المشرع على مصداقية وحجية هذه التقارير في الإثبات، فلماذا هذا الصمت؟

عليه وأمام هذا الفراغ القانوني بصدد القوة الثبوتية المضفاة من مشرعنا على هذه التقارير، المحررة في حالات استثنائية، فإنه يجوز الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بشأن تنظيم الأحكام المتعلقة بمحاضر الشرطة القضائية، المنظمة في المواد 212، 215، و216، حيث تنص مثلا المادة 215 أنه: « **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**»، والتي يفهم منها صراحة أن تلك التقارير ذات حجية غير مطلقة وتكون من قبيل الاستدلالات لا أكثر، حيث تعد مجرد معلومات تقدم للقاضي المختص، وله أن يعمل بها أو أن يرفضها، وذلك تبعا لاقتناعه الخاص، مثلما تؤكده المادة 212 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى تطابق موقف المشرع الفرنسي وكذا الجزائري بشأن هذه المسألة، حيث نصت المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن التصريحات التي تتضمنها المحاضر المقدمة من طرف الضابط المنسق لعملية التسرب لا تشكل حجة إثبات قاطعة تستند عليها المحكمة لتأسيس حكمها، ولا يمكن الاستناد إليها لوحدها للنص بالعقوبة[1].

ختاما لما سبق، وأمام هذا الفراغ القانوني، ندعو مشرعنا إلى مراجعة المواد المتعلقة بكيفية تحرير التقرير وحجته في الإثبات، وذلك بالتعديل والتتميم بالنص

(1) – Voir: VERNY Edouard, Procédure pénale, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2008, p 45.

صراحة وبصورة واضحة على القيمة القانونية للتقارير، وجعلها ذات حجية قاطعة ومطلقة، وهو ما لا يتحقق في نظرنا إلا بمشاركة العون المتسرب نفسه مع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية في تحرير هذا التقرير، أو على الأقل استحداث بيان أو بند يبين أن العون المتسرب قد اطلع على مضمون التقرير، وتأكد من صحة محتواه ومطابقته للمعاينة التي كلف بها وذلك بواسطة توقيعه مثلا أو ختمه ببصمة يده مادام أنه لا يمكن الإدلاء بالأسماء الحقيقية للأعوان .ليتم بعدها استبعاد وجود كل التجاوزات من العون المنسق للعملية، واستبعاد إغفاله عن ذكر بعض الوقائع، وأيضا يتم استبعاد كل احتمال في تأويل التصريحات أو المعاينات التي أدلى بها العون المتسرب، وبتحقق هذه الشروط المقترحة، يمكن أن نتصور تقارير تكتسي حجية حقيقية في الإثبات، وترقى إلى مرتبة الدليل الذي قد يستند إليه القاضي لتأسيس حكمه.

الفرع الثالث – دحض القيمة الثبوتية لشهادة العون المتسرب:

اختتم المشرع الجزائري أحكام التسرب بالمادة 65 مكرر 18 والتي مفادها أنه: «**يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية**».

يتضح من خلال البند أعلاه، أن الشهادة المطلوب سماعها من القاضي هي شهادة العون المنسق وليس شهادة العون المتسرب، وهنا نتساءل عن سبب استبعاد هذا الأخير؟ علما أنه أكثر معرفة بتفاصيل العملية وعناصر الجريمة من العون المنسق، الذي ينقل فقط ما سمعه من تصريحات من قبل العون المتسرب[1].

عليه، وأمام هذا الدور الممنوح للعون المنسق الذي يبقى بمثابة شاهد سماعي فقط أو "شاهد غير مباشر"- إن صح التعبير- نتساءل عن حجية شهادته، بمعنى: ما هي حجية شهادة العون المنسق التي هي "شهادة عن شهادة أخرى"؟ فهل يعتد بها؟ وهل لها قيمة ثبوتية قاطعة؟ أم ماذا؟

(1) - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص294.

وأكثر من ذلك، وفي حالة ما إذا تمسكنا بحرفية النص القانوني الذي أورده المشرع، فإن استعمال عبارة «دون سواه» تعني شهادة العون المنسق وحده، ودون العون المتسرب، وهو ما يثير تساؤلات أخرى كثيرة، فماذا عن فرضيه وفاة هذا العون المنسق قبل المحاكمة، فما هو مآل القضية؟ وماذا عن حالة وجود شاهد آخر من الغير أو من أطراف الدعوى أو غيرهم...؟ فهل يحرمون من هذه الشهادة؟

حبذا لو عالج المشرع كل هذه المسائل وذلك بإعادة النظر في بنوده لإزالة الغموض والإبهام عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدّل لاحقا قانونه الإجرائي الجزائي بموجب القانون رقم 15-02[1]، حيث أضاف فصلا كاملا وهو الفصل السادس بعنوان في "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**" وقد أجاز من خلال المادة 65 مكرر 27 منه لجهة الحكم أن تقوم تلقائيا أو بطلب من الأطراف بسماع الشاهد المخفي الهوية بشرط أن يتم ذلك عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مثلما يعمل به المشرع الفرنسي الذي يجيز سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب عن بعد بموجب المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق.

غير أنه، وللأسف، فإن هذا التعديل لم يسد الفراغ الموجود بشأن القيمة الثبوتية لشهادة العون المتسرب، ما دام أن شهادته تبقى مستبعدة بصفة صريحة في المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم.

خـــاتمة:

نخلص من دراستنا هذه إلى أن تطور الجريمة وظهورها بشكل جديد، هو ما ألزم المشرع بالاستعانة بالوسائل الجديدة للتحري فيها وقمعها أو على الأقل – التقليل من حدتها-، وذلك بسنه لنصوص المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وهو ما أصاب فيه مشرعنا، ولاسيما أن هذا

(1) - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

الإجراء قد انتهجته تشريعات مقارنة أخرى كثيرة من قبل، ولاسيما القانون الفرنسي، وكانت تجاربها ناجحة إلى حد بعيد.

غير أنه، وللأسف، فإن الخطوات التي خطاها المشرع الجزائري كانت ناقصة، إذ كشفت الدراسة التحليلية والنقدية للموضوع أن هناك خطوات أخرى كثيرة على مشرعنا الإسراع في تجسيدها والالتزام بتكملتها وإضافتها إذ جاءت بغير الشكل المطلوب.

وتبعا لذلك، ندع المشرع إلى مراجعة وإعادة النظر في جل المواد المنظمة للإجراء بالتعديل والتتميم، لما لا يكون حتى الإلغاء لإحدى الفقرات إذا تطلب الأمر ذلك[1]، كما ندعوه أن يسترشد أيضا ويحذو حذو التشريعات المقارنة الأخرى ولاسيما بالمشرع الفرنسي[2] الذي نظم أحكام هذا الإجراء بشكل محكم ومضبوط، كما ندعوه إلى إنهاء كل الاستفهامات التي تثيرها عملية التسرب ميدانيا ولاسيما عن طريق:

- إخضاع القائمين بعملية التسرب إلى تكوين خاص، يلائم طبيعة المهام.

- منح بعض الامتيازات الإضافية لضباط وأعوان الشرطة القضائية كعوامل تحفيزية لأداء المهام على أكمل وجه، كالترقية والعلاوات وغيرها.

- تمديد المدة المرخص بها عن أربعة أشهر وجعلها مفتوحة تحت رقابة القضاء، ولاسيما عند تعلق الأمر بأمن وسلامة العون المتسرب.

- النص بصورة واضحة على القيمة القانونية لشهادة العون المتسرب، وجعل محضر هذه الشهادة ذات حجية قاطعة، متى أدلى بها الشاهد شخصيا،

- ضرورة وجود نصوص تنظيمية وتطبيقية مفصلة وكاملة[3]، كإصدار مراسيم من الجهات المختصة لضبط الإجراء بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية، ومن ثمة

(1) - ونقصد هنا تلك البنود التي تشكّل تناقضا، فيجوز إلغاء الفقرة تماما لتفادي التعارض، مثلما بيناه بصدد الدراسة النقدية للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 والمادة 65 مكرر 17 السابقتين.

(2) - وذلك لأن المشرع الفرنسي كان أسبق في تكريس الإجراء مقارنة بالتشريع الجزائري، وأن التجربة الجزائرية فتية وأكثر حداثة في هذا المجال.

(3) - وفي هذا السياق نذكر مثلا: ضرورة استحداث نصوص تنظيمية تبيّن كيفية استخراج الوثائق التي تثبت الهوية المستعارة للضابط أو العون المتسرب في الجريمة والتي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 =

تشكيل منظومة قانونية قوية تتصدى للجريمة المستحدثة، متناسقة ومتكاملة، تحمي الاقتصاد الوطني من جهة وتحافظ على سلامة وأمن العون المتسرب من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1 - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

2- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

ب/ المقالات:

1 - آيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 02،2015.

2- بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد02، 2015.

1- ج/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2- جبارة حياة، حموم ليدية، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

=

وبشكل عام، بنصها أنّه: «يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة...»، دون أي تفصيل في هذه الهوية، أو في كيفية استعمالها، أو في استخراج الوثائق المثبتة لها.

3- مهدي شمس الدين، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013 – 2014.

د/ النصوص القانونية:

1 - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10جوان 1996، معدل ومتمم.

2- 2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، فيفري عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

A/OUVRAGES :

1 - BISIOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris.

2- VERNY Edouard, Procédure pénale, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2008.

B/TEXTE JURIDIQUE :

1- Code de procédure pénale, 45ème édition, Dalloz, 2004.